سهمه فهو المدعي وحكم تنازعهما في تعزيرهم من يدعي منهما
يجري على ذلك كما يأتي في قوله وامر مدع تجرد قوله
عن مصدق بالكلام والا فلا كالبينة الا فرع وعلى هذا فما يوجد
هنا في بعض النسخ لا انها استثنى بعد ما يأتي في تحكيم غير
خصم وجاهل وكافر وغير مميز في مال وجرح تقرر انه
قال يجاز تقرر ذلك وعطف هذا عليه والمعنى انه يجوز للخصمين
ان يتفقا على ان يحكما شخصا ليس موليا من قبل القاضي
غير خصم لاحدهما الحكم بينهما في الاموال والجراح العمد
ولو عظم كقطع يد لا في غيرهما كحد كما يأتي فلو حكما خصما
فان ذلك لا يجوز ولا ينفذ حكمه كما اذا حكما جاهلا او كافرا او غير
مميز والمراد بالخصومة هنا من ثبت بينه وبين احد
المتداعيين خصومة دنيوية وان لم تصل الى العداوة وتحكى
يأتي نظيره في الشاهد ولو شاور الجاهل العلماء فيما حكم
فيه وعلم الحكم فيه لم يكن حكم جاهل ولو حكم الجاهل
او الخصم او الكافر كان الحكم مردودا وينبغي اذا قتل
احد منهم ان تكون الدية على عاقلته واذا اتلف شيئا
ان يكون ضامنا له فقوله وغير مميز معطوف على
خصم اي وغير مميز وهو المميز لانه نفي النفي اثبات
ويستثنى الصبي الآتي في قوله وفي صبي الخ اي
وتحكيم مميز من البالغين فانه قيل لم يستغن
بغير الاولى ويكون قوله مميز معطوفا على غير
الجواب انه لو لم يأت بغير لتوهم العطف على
خصم لتقدمه المعطوفات فرفع هذا باتيانه بلفظ غير
لا حد وقتل ولعان وولا ونسب وطلاق وعتق
يعني انه لا يجوز التحكيم في شيء من هذه الاشياء لانه

يتعلق

١٢٥

يتعلق بها حق لغير الخصمين اما لله تعالى او لادمي ففي
اللعان حق الولد لقطع النسب وكذلك النسب والولاء وفي
الطلاق والعتق حق لله تعالى اذ لا يجوز بقاء المطلقة البائنة
في العصمة ولا ردا العبد في الرق وترك المولف هنا بعض
مسائل ذكرها في باب الحجر عند قوله وانما يحكم في الرشد
وضده وامر الغائب والحبس المعقب الخ العشرة وترك
من هناك بعض مسائل ذكرها هنا فينبغي ان يزاد
في كل محل ما تقتضيه من المحل الآخر وعبر هناك
بالمجانين وهنا عبر بالقتل فيفسر ذلك بما هنا
ومضى ان حكم جورا وادب يعني ان المحكم اذا حكم
فيما لا يجوز له التحكيم فيه فانه يمضي ان كان صوابا ولا يجوز
للخصمين او للحاكم غيرهما ان ينقضه ولكن اذا استوفى
الحكم بالحد والقتل يؤدب لافتياته على الامام في
الاستيفاء والا فلا يؤدب بل يزجر على المقول عليه
وحينئذ اذا حكم بالقتل وعفي عن المحكوم عليه
لم يبق عليه ادب كما استفيد من كلام المواق وفي صبي
وعبد وامراة وفاسق ثالثها الا الصبي ورابعها وفاسق
يعني ان الصبي المميز والعبد والمراة والفاسق اذا
حكموا في المال والجرح ففي تلك اربعة اقوال الصحة مطلقا
لاصبغ وعدم الصحة مطلقا لمطرف والثالث الصحة
الا في تحكيم الصبي لانه غير مكلف ولا اثم عليه ان
جار وهو لاشهب والرابع الصحة الا في تحكيم الصبي
والفاسق وهو لعبد الملك ولكن ان تقرر وفي جواز تحكيم
صبي الخ وعدم الجواز لان المحل فيما لا يجوز قوله وفي
صبي الخ خبر مقدم والمبتدا محذوف تقديره اقوال اربعة

عدم الصحة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)